قرار محكمة النقض

رقم 4/30

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2018/4/6/3575

التصريح بالنقض – شروطه.

يرفع طلب النقض بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه. ويقدم التصريح طالب النقض بنفسه أو بواسطة محام ويقيد التصريح بسجل معد لهذه الغاية ويوقع عليه كاتب الضبط والمصرح عملا بمقتضيات المادة 526 من قانون المسطرة الجنائية. والبيّن أن طلب النقض قدم من طرف الطالبة نيابة عن زوجها ولم يقدم بصفة شخصية أو مباشرة بواسطة محام، فجاء بذلك مخالفا لمقتضيات المادة المذكورة، مما يتعين معه عدم قبوله شكلا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسماة (ع.ش)، بوصفها مطالبة بالحق المدني بمقتضى تصريح أفضت به شخصيا بتاريخ 21 نونبر 2017 حسب الصك عدد: 2017/2015 وبتصريح مشترك أفضت به بتاريخ 24 نونبر 2017 حسب الصك عدد: 2017/322 بواسطة الأستاذ: (ع.ب) أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بتطوان، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها، بتاريخ 15 نونبر 2017 تحت عدد: 2017/717 في القضية ذات العدد: 2016/2611/244، والقاضي: بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه بعدم الاختصاص للبت في مطالبها المدنية لبراءة المطلوبين في النقض (ع.ح) من جنايتي التزوير في محرر رسمي واستعماله و(ع.ب.ا) من جنايتي المشاركة في التزوير في محرر رسمي واستعماله.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد بوشعيب توتاوي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

بناء على المادة 526 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة المذكورة فإن التصريح بالنقض يقدمه طالب النقض بنفسه أو بواسطة محام.

وحيث إن الطالبة (ع.ش) حسب البين من وثائق الملف مجرد نائبة عن زوجها: (م.ع) وأن الطعن بالنقض قدمته بهذه الصفة مما يعتبر معه خرقا للمادة المذكورة وبالتالي فطلبها غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت بعدم قبول الطلب المرفوع من المسماة (ع.ش) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 15 نونبر 2017 تحت عدد: 2017/717 في القضية ذات العدد: 2016/2611/224 وبتحميلها الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية.

وبإرجاع المبلغ المودع لمودعه، بعد استيفاء المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد: عبد الوحيد الحجيوي **رئيسا** والسادة المستشارين: بوشعيب توتاوي **مقررا**، الجيلالي بن الديجور، عبد الرزاق الكندوز، نور الدين داحن وبحضور **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض